

٧٢
لَا رُتَبَيْنَ بَعُوضِ الْعَطِيَّةِ.
وَصَحَّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصَفِهِ.
إِلَّا إِذَا بَالَ مُسْتَحِيلٌ وَصَفَهُ.
وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ.
إِنَّ بَيْنَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْمَلَهُ.
وَنَحَّتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ
بِهَا وَيَعْدُو طَرِيقًا فَارْقَتْ.
وَعِدَّةُ الْفِرْقَةِ مِنْ هَذَا نَقَضَتْ
وَلَيْسَ الْإِسْتِهَادُ هُنَا يُعْتَبَرُ.
نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْمُخْتَصِرُ.
وَفِي الْقَدِيمِ لَا يُرْتَجَعُ إِلَّا
بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْإِمْلَاءِ.
وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ.
قَوْلِيهِ وَالْمُزْجِجُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحِبُّ.
وَاعْلَمْ الزَّوْجَةُ فَهِيَ نَدْبٌ

بَابُ الرَّجْعَةِ
تَثَبَّتْ فِي عِدَّةِ تَطْلُقِ بِلَا
تَعْوِضٍ إِذْ عُدُّ لَمْ يُكْمَلَا.
وَبِأَنْقِضَا عِدَّتَيْهَا يُجَادَا.
وَلَمْ تَحُلْ إِذْ يَتِمُّ الْعِدَّةُ
إِلَّا إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمَلَا.

وَالْحَدِيثُ